محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد المحـــادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني، د. محمد الطـــراونة

المميـــز:- عمـــار محمد عطـــا مطـــر/ وكيلته المحامية منار العواملة.

المميز ضدها:- شـــركة يوســـف حماد وشريكه (المطابع المركزية) .

وكيلهـــا المحامي أشرف أبو شرخ.

بتاريـــخ ٢٠١٦/٧/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢٩٤٠٥) فصل ٢٠١٥/٣/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة عمـــان فـــي القضية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٩١٣) فصل ٢٠١٢/٣/٧ القاضي (بإلزام المـــدعى عليـــه بأداء مبلغ (٢١٤٠٠) دينار للمدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في لائحة الـــدعوى والواقع في ٢٠١١/١٠/٢٠ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعية) عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- القرار المميز مخالف للأصول والقانون وغير معلل تعليلاً صحيحاً.

٢- لم يتبلغ المميز موعد الجلسة حسب الأصول علماً أن له عنوان واضح وثابت.

٣- إن جميع التبليغات الصادرة في هذه الدعوى مخالفة للأصول والقانون كونه لم يتبلـــغ

lawpedia.jo

أية تبليغات قانونية لا بالذات ولا بالواسطة .

٤- نتيجة محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرم من تقديم بيناته ودفوعه التي تثبت عدم انشغال ذمته بالمبلغ المدعى به والتي من شأنها تغيير نتيجة الحكم المميز .

٥- لدى المميز بينات ودفوع يرغب بتقديمها وحرم من تقديمها .

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٦/٩/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمـداولـة نجـد إن المدعية شـركة يوسـف حمـاد وشـركاه (المطابع المركزية) كانت قد أقامت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٩١٣) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه عمار محمد عطا مطر للمطالبة باسترداد مبلغ (٢١٤٠٠) دينار.

وقد أسست المدعية دعواها على سند من القول :-

١- المدعية شركة توصية بسيطة مسجلة لدى مراقب الشركات الصناعة والتجارة وتملك الاسم التجاري المطابع المركزية .

٢- قام المدعى عليه بسرقة المبلغ المدعى به ونتيجة هذه السرقة قامت النيابة العامة بتحريك شكوى جزائية لدى محكمة جنايات جنوب عمان سجلت برقم (٢٠٠٧/٢٠٠).

٣- المدعى عليه اعترف بالجرم المسند إليه في القضية الجزائية المشار إليها بأنه قام بسرقة المبلغ المدعى به وأصدرت محكمة جنايات جنوب عمان قرارها القاضي بحبس المدعى عليه مدة ثلاث سنوات والرسوم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ وأصبح القرار قطعياً.

٤- إن ذمة المدعى عليه ما تزال مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به الثابت من خلال الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) إلا أن المدعى عليه ممتنع عن الدفع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلـــغ (٢١٤٠٠) دينـــار للمدعية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في لائحة الدعوى الواقع في ٢٠١١/١٠/٢٠ وحتـــى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٤/٢٩٤٠٥) وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ أصدرت حكمهـــا برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعية عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالحكم الاستئنافي الصادر بحقـــه بمثابـــة الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ على العلم حسب مشروحات القلم.

lawpedia.jo

ورداً علـــى أســـباب الطعن :-

وعن السبب الأول ومفاده القرار المميز غير معلل ومخالف للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين الطاعن أوجه المخالفة القانونية أو الأصولية لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعـــدم مراعاة أن جميع التباليغ غير أصولية وإن المميز لم يتبلغ موعد الجلسة حـــسب الأصـــول علماً بأن له عنواناً واضحاً وثابتاً ولديه بينات حرم من تقديمها .

في ذلك نجد إن الثابت من أوراق الملف أن الحكم المطعون فيه صدر لدى محكمة البداية بحق الطاعن بمثابة الوجاهي ويدعي أن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي.

فإن المستفاد من أحكام المادة (١٨٥/١/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع أجاز للفريق المعني إذا كان الحكم المستأنف صدر بحقه بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً أن يثبت أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف إتاحة المجال أمامه لتقديم بيناته ودفوعه التي تؤثر بالدعوى، وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى الاستئنافية مرافعة وبالرغم من ذلك تغيب المستأنف ممثلاً بوكيله عن الحضور بعد أن تم إجراء التبليغ بالنشر عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قد قصر والمقصر أولى بالخسارة.

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات من خلال استعراضها للبينات المقدمة بالملف ثبت لها من صورة ملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) والذي اكتسب الحكم فيه الدرجة القطعية ثبت من خلالها دخول المدعى عليه المميز إلى مبنى الشركة المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وتمكن من الاستيلاء على مبلغ (٢١٤٠٠) دينار ولاذ بالفرار وتكونت القضية الجنائية المشار إليها بحقه والتي تقرر فيها تجريمه بجرم جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوبة له مدة التوقيف والذي تأيد استئنافاً بموجب القرار رقم (٢٠١١/٣٩١٢٩) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ وحيث إن للحكم الجزائي حجية أمام القاضي المدني فيما فصل فيه وحيث لم يرد من البينات ما يثبت إعادة المبلغ المدعى به للمدعية فيكون قرار محكمة الاستئناف القاضي بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به يتفق وحكم القانون.

وحيث اشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت النتيجة سائغة ومقبولة ولها أصل ثابت بالملف مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــــدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٢٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئـــــيس نائب الرئـــــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئـــــيس نائب الرئـــــيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo